وفي هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن
النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه لا استطاعته عندهما
لا عنده لانه عنده للكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد
للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول
يعني لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني
يعني لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه
اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره لما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان
يشده بشيء عند عدم ضيقه وهذا الحد اظهر للثخين غير ما لزم

وقال

وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فالجواز
اجماع وفيما دونه على الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي يذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطفه الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي فيه فرسخا او اكثر ففيه
الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو
سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل يجاز الحاقه به
بطريق الدلالة فانه احسن من المعمول على اليد من الغزل

بكسر الميم والعين والتشديد الزاى
مقصور كچى قلنك التشله اولانه
دفتك ديدكلرى يومشق يوك اخترى

اون اكى بيك آدم بر فرسخدر
معتبردر جمعى فراسخ كلور اخترى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)